على اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي له ان
يضع كما او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا
فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في
العين بمنزلة الجرح الذى لا يرقاه يسيل منه فهو نجس واما صاحب
الجرح الذى لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
فرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس تمضي بطهارته وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر رح وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
فان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله اذا علم
انه لو غسل لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو المختار وصاحب العذر اذا منع
الدم عن الجرح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى

المقصد

المقصد لا يكون صاحب عذر سايلا بخلاف الحائض اذا احتشت
لا يخرج من ان يكون حايضا رجل به جدري خرج منها ماء وهو
سايل فتوضأ ثم سال التي لم يكن سايلة نقض وضوءه لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال منهما بمنزلة الجرح الواحد و
صاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد واذا توضأ للحدث والدم المنقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض وان قطرت انتقض الوضوء
والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء
اما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلأ فلا ينتقض اما الدم القليل
او القئ القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن نجسا حتى اذا اصاب الثوب
لا ينجس وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام ساجدا على هيئة السجود فهم اختلفوا

Copyright © King Saud University